التعريض بالقذف: حكمه، عقوبته

للشيخ/ يوسف بن خلف بن مهدي الحارثي*

الحمد لله الذي شرع الشرائع لدفع الظلم، وحد الحدود لبيان الغنم من الغرم، وأفاد بشرعته الخلق حرباً وسلماً، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد الآمر بالعلم، وعلى صحابته ما جاء النهار وأعقبه المدلهم، وبعد:

فإن للضروريات الخمس جلالة خطيرة، لها شأنها في الشرع، جاءت الأوامر والحدود المتوافرة برعايتها وصيانتها، وأصبح الجرم الواقع بها له عقوبته الفادحة، المذكورة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن ضمن الضروريات الخمس، العِرْض، فالإنسان ذو الغيرة الطبيعية التي ما لوَّثها استهتار الحضارات، ولا تدافع المروءات، يأنف أن ينال عرضه بهمز أو لمز، فجاءت شريعة الرحمن، شريعة الأمة الوسط، واقفة كالبرزخ بين دفن الموؤدات، وبين إباحة أعراض المؤمنات الغافلات.

أخي القارىء الكريم لهذه المجلة الكريمة، إليك هذا البحث عن التعريض بالقذف:

---

*موظف بمحكمة الطائف الكبرى خريج كلية الشريعة بالرياض لعام ١٤٢٠هـ

حكمه، وعقوبته، وهو مهم جداً، لأن التصريح قليل والتعريض كثير، والتصريح قليلة ألفاظه، والتعريض كثيرة إيماءاته وإشاراته، والتعريض سبيل أكثر من في الأرض، والتصريح يهابه من أدرك أهمية العرض، بحثته واختصرته مستهدفاً الفهم، واجتنبت الإطالة خشية الوهم، وبالله وحده التوفيق.

المبحث الأول
تعريف القذف والتعريض لغة واصطلاحاً

القذف لغة: مأخوذ من الفعل قَذَفَ، أي رمى فتقول قذف بالحجارة يقذف، أي رمى بها. (١)

وفي لسان العرب: «والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء». (٢)

إذاً الرمي بالكلام قذف، ولذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾(٣)، والمقصود بها أن الشتم بهذه الفاحشة الخاصة قذف. (٤)

واستعير له اسم الرمي لأنه أذية بالقول، كما قال النابغة:

وجرح اللسان كجرح اليد

وقال آخر:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطويِّ رماني

أما القذف اصطلاحاً، فاختلف الفقهاء في تعريفه، فقال الحنفية: هو رمي بالزنا(٥)، وعرّفه المالكية بقولهم: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم(٦) وقال الشافعية: الرمي بالزنا في معرض التعيير(٧)

(١) القاموس المحيط، مادة قذف.
(٢) لسان العرب مادة قذف.
(٣) النور ٤.
(٤) فتح القدير ٤٤/٩.
(٥) شرح فتح القدير ٣١٦/٥، ط، مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ
(٦) حاشية الدسوقي ٣٢٠/٦.
(٧) نهاية المحتاج ١٥٥/٤ ط، مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ

وعرّفه الحنابلة بهذا: هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة. (٨)

والتعريض لغة: خلاف التصريح. (٩)

وفي لسان العرب: عرّض بالشيء لم يبينه، وعرَّض لفلان وبه: إذا قال فيه قولاً وهو يعيبه، والمعارض التورية بالشيء عن الشيء. (١٠)

اصطلاحاً: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. (١١)

وقيل: هو كلام له وجهان من صدق وكذب أو ظاهر وباطن. (١٢)

المبحث الثاني
أمثلة على ألفاظ التعريض

أشهر مثال عند الفقهاء، والذي حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه من القذف(١٣)، هو قولهم في معرض الخصام: ليست أمي بزانية أو أبي(١٤)، ومعناه ومفهوم المخالفة منه إن أباك زان أو أمك.

وكذلك يا حلال بن الحلال، وما أنت بزان، وما يعرفك الناس بالزنا(١٥)، فهذه فيها تعريض بالقذف وإن كان ظاهرها المدح، مثل قوله تعالى في أبي جهل: ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾(١٦) وقال حكاية عن مريم: ﴿ **يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا** ﴾(١٧)، فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، وقد حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة لما قال:

---

(٨) كشاف القناع ٦/١٣٢.
(٩) القاموس المحيط مادة عرض.
(١٠) لسان العرب مادة عرض.
(١١) كتاب التعريفات ٦٢.
(١٢) مفردات ألفاظ القرآن ٥٦٠.
(١٣) سيأتي لاحقاً.
(١٤) شرح فتح القدير ٥/٣٠٤، المغني ١٢/٣٩٢.
(١٥) المغني ١٢/٢٩٣، كشاف القناع ٦/١٤٢.
(١٦) الدخان ٤٩.
(١٧) مريم ٢٨.

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فإنه شبه المهجو بالنساء في أنهن يطعمن ويكسون. (١٨)

فهذه الأمثلة التي مضت هي التي يوردها الفقهاء، في معرض خلافهم عن التعريض في القذف، وقد اختلفوا في هذه الألفاظ هل هي قذف أو لا؟ وهو ما سيأتي في الصفحات المقبلة.

المبحث الثالث
الأقوال في المسألة وأدلتها

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للإمام مالك، وهو إن المعرض يحد، إذا كان غير أب إن فهم تعريضه بالقرائن كالخصام ونحوه(١٩)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل إنه رجع عنها. (٢٠)

القول الثاني: لأبي حنيفة والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، إنه لا يحد، (٢١)، ولكنه يعزر عند الحنفية. (٢٢)

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ روى مالك في موطأه أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر:

والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين(٢٣) فهنا رأى عمر رضي الله عنه أن التعريض كالقذف فحد

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥ ـ ١٥٦.
(١٩) حاشية الدسوقي ٦/٣٢٤.
(٢٠) انظر المغني ١٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٢١) شرح فتح القدير ٥/٣٠٤ الحاوي الكبير ١٣/٢٦١، المغني ١٢/٣٩٢.
(٢٢) حاشية ابن عابدين ٦/١٣٣.
(٢٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/١٥٢.

المعرض، وكذلك أُثِر عن عثمان رضي الله عنه فعل هذا. (٢٤)

٢ـ إن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، أي مقولاً بالاستعارة. (٢٥)

٣ـ إن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المَعَّرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعوَّل على الفهم، وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لأَنتَ الحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(٢٦)، أي السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح. (٢٧)

وأما أدلة القول الثاني فهي كالتالي:

١ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ يعرض بنفيه ـ فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى لها ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق(٢٨)». (٢٩)

٢ـ أن الله تعالى قد فرَّق بين الخطبة والتصريح بها، أباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف. (٣٠)

٣ـ إن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. (٣١)

٤ـ ويعزر عند الحنفية، لأن الحد سقط للشبهة، وقد لحق الشين(٣٢) بالمخاطب فيعزر. (٣٣)

---

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٨/٩.
(٢٥) بداية المجتهد ٤٤١/٢.
(٢٦) هود ٨٧.
(٢٧) الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٢.
(٢٨) البخاري مع الفتح ١٨٢/١٢.
(٢٩) المجموع شرح المهذب ١١٣/٢٢.
(٣٠) المغني ٣٩٢/١٢.
(٣١) بداية المجتهد ٤٤١/٢.
(٣٢) شانه يشينه ضد زانه، القاموس المحيط، مادة: شانه.
(٣٣) حاشية ابن عابدين ١٣٣/٦.

المبحث الرابع
الترجيح ورد أدلة القول المرجوح

ويترجح لي ـ والله أعلم ـ القول الأول، لأن الحد بالتعريض مأثور عن الصحابة، وهو فعل السلف أيضاً(٣٤) ولقوة تعليلاته، ويجاب عن أدلة القول الثاني المرجوح بما يلي:

الدليل الأول: يجاب عنه بأن الأعرابي حينما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مستفتيا، وليس في كلامه قذف، لا تصريح ولا كناية، ومن ثم شبَّهَ له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم ليكون أذعن لقبوله وانشراح صدره. (٣٥)

ويمكن أن يقال: إنه لا أحد يأتي إلى ولي الأمر أو الإمام، ويقول: أريد أن أقذف أو أعرض، فإن صح هذا في الزوج، فلا ينسحب إلى غيره.

الدليل الثاني: وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري جواباً عليه فقال: «.. إن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد، فمنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته، لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد، ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام التصريح» انتهى المطلوب من كلامه رحمه الله. (٣٦)

ويمكن أن يقال إن الشارع أباح التعريض بالخطبة لما فيه من المصالح، كحصول الزواج، بخلاف إباحة التعريض.

الدليل الثالث: إن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وهي كذلك إذا كانت مع قرينة صارفة إلى أحد محتملاتها، ولذلك وقع الطلاق في الكناية. (٣٧)

الدليل الرابع: إنه متى ما ثبت أنه قذف، فلا جزاء له إلا الحد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(٣٤) انظر: أعلام الموقعين ٣/١٦٨.
(٣٥) أعلام الموقعين ٣/١٦٧.
(٣٦) فتح الباري ١٢/١٨٢.
(٣٧) بداية المجتهد ٢/١٤٤، المغني ١٢/٣٩٢.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. (٣٨)

المبحث الخامس
عقابه بالحد لمن يراه

الذين يرون أن المعرض قاذف، أوجبوا له الحد، وذلك صيانة لأعراض الناس، ودرءاً للمعرض أن يمتد إلى التصريح، وحكاية لفعل السلف رضوان الله تعالى عليهم، فهم الأدرى بمصالح الأمة بعد رسول الله ﷺ.

والعقوبة وردت في القرآن الكريم، حيث قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (٣٩)، فهذه الآية الكريمة بيّنت أن القاذف يناله ثلاث عقوبات وهي:

١ ـ جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢ ـ عدم قبول شهادته.

٣ ـ الحكم عليه بالفسق.

كذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤٠) ذكرت عقاباً رابعاً.

٤ ـ وهو استحقاق اللعن والطرد والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة. (٤١)

ويجلد العبد المعرض الذي أخذ حكم القاذف، أربعين جلدة، على الأصح من أقوال أهل العلم، قال عبدالله بن عامر بن ربيعة(٤٢): «أدركت أبا بكر وعمر، وعثمان، ومن

(٣٨) النور ٤.
(٣٩) النور ٤ ـ ٥
(٤٠) النور ٢٣.
(٤١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٥٤ ـ ١٥٩، فتح القدير ٤/ ١٠.
(٤٢) أبو محمد العنزي المدني، مولده عام الحديبية، توفي سنة ٨٥ هـ سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢١.

بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين». (٤٣)

وقال بعضهم: يجلد ثمانين أخذاً بعموم الآية، ولكن إجماع الصحابة خالفه، والحد هنا يتبعض فيخفف للعبد، بل قيل إن السوط الذي يجلد به العبد غير الذي يجلد به الحر، أي أخف. (٤٤)

فأما إن تاب المعرض بعد الجلد قبلت شهادته، وارتفع الفسق عنه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل شهادته أبداً(٤٥)، مخالفاً للجمهور، والسبب في الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ..﴾، يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور؟

فمن قال: إن الاستثناء للجملة كلها، قال التوبة ترفع الفسق، ورد الشهادة، ومن قال إنه يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق وهم الحنفية، قال: التوبة ترفعه وترد الشهادة.

ويجاب عن قولهم، بأن ارتفاع الفسق ورد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، أي خارج عن الأصول، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرم من مرتكب الزنا، والزاني إذا تاب قبلت شهادته، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقوله «أبداً» أي ما دام قاذفاً ولم يتب، كما قال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً. (٤٦)

المبحث السادس
كيفية التعزير عند من قال به وصفته

يستطيع كل مسلم حال التعريض أن يعزر المعرض بالقذف إذا فهم منه ذلك، بشرط أن يكون في حال التعريض أو حين مباشرته له لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولى كل

(٤٣) المصنف ٧/٤٣٧.
(٤٤) انظر المغني ١٢/٣٨٨، بداية المجتهد ٢/٤٤١ ـ ٤٤٢.
(٤٥) انظر: شرح فتح القدير ٥/٣٢٤.
(٤٦) انظر بداية المجتهد ٢/٤٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦١ ـ ١٦٢، فتح القدير ٤/١١.

واحد ذلك، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». (٤٧)

وبعد الفراغ منه ليس لكل أحد أن يعزر إلا الحاكم لأن له الولاية العامة على المسلمين، ولأن التعزير مفوض إلى رأيه وليس مقدراً كالحد. (٤٨)

فعلى ذلك إذا انتهى الجاني من معصيته فلا يعزره إلا الإمام، نفهم من ذلك أمرين:

١ ـ إن إزالة المنكر ليست تعزيراً وإنما هي كف للجاني عن المعصية.

٢ ـ لا يجوز لأي فرد أن يعزر الجاني بعد ارتكابه معصيته وإنما ذلك للإمام فقط. (٤٩)

وهناك من يستطيع أن يقوم بالتعزير سوى الإمام كالأب، ولكن في جانب التعريض ـ في رأيي ـ ليس له ذلك لأن المقذوف لا يرضى به غالباً، فلا يريد أن يأخذ بحقه أحد إلا الإمام، ولأن الأب متهم في هذا المقام فلربما أخذته الرأفة فيهمل في العقاب.

أما الزوج، فلا يعزر زوجته إلا ما كان له فيه حق كنشوزها عنه أو خروجها بدون إذنه، أو ما كان لله تعالى فيه حق كترك الصلاة، وهذا عند الفقهاء(٥٠)، أما إن عرضت بأحد من الناس فلا يقيم هو حد التعزير عليها، بل يقيمه الإمام لأن ولايته أوسع في إقامة التعازير من ولاية الزوج، ولأن العشرة بالمعروف مقدمة، فينبغي التضييق في التعزير والتأديب، والله تعالى أعلم.

صفة تعزيره

بما أن التعريض بالقذف من جنس القذف، فالتعزير فيه يكون من جنس عقوبة القذف، ألا وهو الجلد، فمتى امتنعت إقامة الحد لفقد شرط أو وجود مانع، أو كانت الجريمة دون جريمة الحد، كان هناك الجلد أو الضرب كما يسمى(٥١)، بل إن أغلب التعازير يكون

(٤٧) مسلم مع النووي ١/٢٢.
(٤٨) انظر حاشية ابن عابدين ٦/١٠٣، التعزير في الإسلام ٧٩.
(٤٩) التعزير في الإسلام ٨٠.
(٥٠) انظر المغني ١٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٢٤ إحياء علوم الدين ٢/٤٧ـ ٤٩.
(٥١) انظر لاتحاد التسمية: العقوبة ١٨٦.

عقابها هو الضرب، كما هو مفصل عند كثير من الفقهاء(٥٢)، قال الكاساني(٥٣) في البدائع: «إن التعزير إذا وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد فإن الإمام بالخيار، إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالتوبيخ، أما إذا وجب التعزير بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه، كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زان! فإن التعزير فيه يكون بالضرب»(٥٤) انتهى كلامه رحمه الله.

وحيث إن ضرب القاذف أخف، لشيئين:

١ ـ أن القاذف قد يكون صادقاً في قذفه، ولربما قصر الشهود عن الشهادة، للندب على الستر، فأدى ذلك إلى التخفيف.

٢ ـ أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته، فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب(٥٥) فوجب كذلك التخفيف في تعزير المعرض، فيكون الضرب بالكيفية التي يتحقق معها المقصود من شرعه عقاباً، ويكون وسطاً لا هو بالشديد المتلف فيكون مجاوزاً للمشروع، ولا هو باليسير فلا يكون فيه الإيلام المطلوب. (٥٦)

ثم يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة فيه، قال الجوهري «ثمرة السياط عقد أطرافها»(٥٧)، ويكون وسطاً، والدليل: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتي له بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، قال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم». (٥٨)

وقال الرملي في نهاية المحتاج عن صفة السوط: «ويكون بين غصن رقيق جداً، وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس، بأن يعتدل جرمه ورطوبته عرفاً، ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك، فيمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم إيلامه». (٥٩)

---

(٥٢) انظر الأحكام السلطانية ٣٨٧، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠.
(٥٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، له (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ، الأعلام ٢/ ٧٠.
(٥٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤.
(٥٥) أحكام القرآن٣/ ٣٦٤.
(٥٦) انظر التعزير ٣٥٢.
(٥٧) الصحاح مادة ثمر ٢/ ٦٠٦.
(٥٨) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٥٩) ٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

ولا يزاد في تعزير المعرض على عشرة أسواط، لحديث أبي بردة الأنصاري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه(٦٠)، وإن كان قد خولف من قبل مالك والشافعي، واستدلوا بآثار من الصحابة زاد فيها التعزير على عشرة أسواط، ولكن عمل الصحابة المخالف للمنصوص ليس بدليل، فلعله لم يبلغهم الحديث لا سيما وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». (٦١)

ولا يُجرَّد المعرض حال تعزيره من ثيابه، إلا ما كان مانعاً كالفرو والحشو، فقد أُثِر عن المغيرة بن شعبة في المحدود: «أينزع عنه ثيابه؟ قال: لا، إلا أن يكون فروا أو محشواً» وكذلك عن ابن مسعود: «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مدّ»(٦٢) وقال الشافعي وأحمد: يُترك عليه قميص أو قميصان لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد، واستدل مخالفهما بفعل علي رضي الله عنه، ولكن الصحيح المأثور عنه بخلافه. (٦٣)

ولا يضرب في التعزير على الوجه والفرج، أما الوجه فلأن النبي ﷺ لما أمر برجم الغامدية، أخذ حصاة كالحصاة ورماها بها، ثم قال للناس: «ارموها واتقوا الوجه»(٦٤) وأما الفرج فلأن الضرب عليه متلف، إذ لا يحتمل الضرب(٦٥)، وقال الإمام مالك: «لا يضرب إلا في الظهر»، (٦٦) ولا بأس بضرب غيره ما دام أن المقصود هو التأديب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه (السياسة الشرعية) عن صفة الجلد: «والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين» إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: «ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء

(٦٠) البخاري مع الفتح ١٢/١٨٢، مسلم مع النووي ٤/٢٢١.
(٦١) سبل السلام ٤/١٣٢٥.
(٦٢) انظر لهذه الآثار نصب الراية ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٦٣) انظر شرح فتح القدير ٥/٢١٨، وينظر للمأثور الصحيح المصنف ٧/٣٧٣.
(٦٤) مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٦/٩٩، سنن أبي داود مع العون ١٢/٨٣.
(٦٥) التعزير ٣٤٨.
(٦٦) المدونة الكبرى ٦/٢٤٣.

ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»(٦٧) ولا يضرب مقاتله، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك»(٦٨) انتهى كلامه رحمه الله.

المبحث السابع
موانع العقوبة

هناك شروط للقذف، متى ما اختل واحد منها امتنعت العقوبة، وبما أن هناك مَن قال: إن المعرض قاذف، وجب توافر شروط القذف في المعرض حتى يتم الحد.

فمن الشروط المختصة بالمعرض، شرطان، أن يكون بالغاً، وهذا بالاتفاق، لأنهما أصلا التكليف، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»(٦٩)، فإن كان المعرض مجنوناً، امتنعت العقوبة، وإن كان صبياً لا يحد(٧٠)، لكن إن كان مراهقاً(٧١) بحيث يؤذي قذفه أو تعريضه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً. (٧٢)

وأما شروط المعرَّض به، فمنها العقل والبلوغ، لأنهما شرطا التكليف، ولأن الحد إنما وضع للزجر عن الأذية بالمضرة الواقعة على المقذوف، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ. (٧٣)

ومن شروطه أيضاً الإسلام، فتمتنع العقوبة على قاذف الكافر لأن الكفر نقصان عن

---

(٦٧) البخاري مع الفتح ٥/٢١٥، مسلم مع النووي ١٦/١٦٥.
(٦٨) السياسة الشرعية ٩٥.
(٦٩) سنن أبي داود مع العون ١٢/٤٧.
(٧٠) بداية المجتهد ٢/٤٤٠، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥.
(٧١) المراهق: الغلام الذي قارب البلوغ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٨٣.
(٧٢) حاشية ابن عابدين ٦/٨١، فقه السنة ٢/٤٤٢.
(٧٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥.

كمال الإحصان(٧٤) ومن الشروط كذلك الحرية، وهي شرط عند الجمهور لأن الرق نقص في الإحصان، ولما منع نقص الرق أيضاً من كمال حد الزنا كان أولى أن يمنع من حد قذفه بالزنا. (٧٥)

ومن الموانع كون المقذوف غير عفيف، وهي شرط فيه، حيث إن معنى ﴿**المحصنات**﴾ في آية النور، العفائف، كما قال بذلك المفسرون(٧٦) ولأن الشبهة والتهمة دائرة لِحَدِّ مَنْ قَذَفَهُ.

ويسقط حد التعريض بالقذف بمجيء المعرض بأربعة شهداء، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ فدلت الآية على أنهم إذا جاءوا بأربعة شهداء فإن الحد يسقط عنهم. (٧٧)

كما يسقط الحد أيضاً عن المعرض إذا اعترف وأقر من عرَّضَ به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فأرجمها». (٧٨)(٧٩)

كما يسقط الحد أيضاً إذا كان المعرض أباً وإن علا، أو أمّاً وإن علت، لوجود الأوامر التي تنص على الإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك لاحترامهم الواجب شرعاً، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص(٨٠)، وهذا على القول الراجح.

ويسقط إذا كان المعرض زوجاً لأن للزوج إذا تيقن من زنا زوجته أن يلاعن، فهو الطريق للنجاة سوى إحضاره للشهود(٨١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حينما نزلت آيات اللعان: «ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً..»، أي مخرجاً من أن يقام عليك حد القذف.

---

(٧٤) الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥.
(٧٥) المغني ١٢/٣٨٥، الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥.
(٧٦) تفسير الطبري ٩/٢٦٥، والرجال مثلهن انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٥١.
(٧٧) بداية المجتهد ٢/٤٤١.
(٧٨) البخاري مع الفتح ١٢/١٤٠، مسلم مع النووي ١١/٢٠٥ ٢٠٦.
(٧٩) المغني ١٢/٣٥٤، الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥.
(٨٠) انظر المهذب ٢٢/١٠٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٨٠.
(٨١) انظر المغني ١٢/٣٨٦، حاشية ابن عابدين ٦/٩٤.

ويسقط بعفو المعرَّض به، وعدم مطالبته، ما لم يبلغ الإمام، وذلك عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ (٨٢)، أما بقية الفقهاء فإن رأيهم لا يردُ هناك لأنهم لا يرون أن التعريض قذف، فيكون هناك حد، فينظر أيسقط بالعفو أو لا؟ ويسقط التعزير بالعفو عند الحنفية لأنه في جملته حق غالب للعبد. (٨٣)

ويسقط إذا كان التعريض لم تحتف به قرائن ترفعه للقذف، وهو عند المالكية(٨٤)، ومثلوا له بالخصام ونحوه، ويمكن أن يستدل لهم بأن حادثة التعريض التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه ما كان ليحكم فيها بالحد لولا الخصومة، حيث إن المعرض هناك قد مدح أباه وأمه، لكن ليس له ذلك في تلك الحال.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن النية في الغالب لمن يعرض في القذف هو قصد الشر، فكان ذلك مؤشراً لترجيح القول بأنه يحد، ويعامل المعرض بناء على نيته.

ويتضح أيضاً من خلال البحث احتياط الشريعة للأعراض، حتى أنها عاقبت المعرض الذي وَرَّى بقوله، فالنفس الإنسانية أبيَّة في هذا، وترفض المساس لها بأي شيء، حتى قال قائلهم:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال

فوجب بذلك اتباع الآراء الفقهية التي تراعي العاطفة نحو العرض، ومراعاته مقصد من مقاصد الشريعة.

كما أنه يظهر من ثناياه أن الشريعة الإسلامية، تعامل المجرم حال عقوبته معاملة رفق وبالأخص حال التعزير، لأن المقصود منه التأديب، فهو وإن أخطأ، إلا أنه إنسان ظلوم جهول والعدوان غريزة فيه.

كما ظهر أيضاً، أنه يجب إنكار المنكر من الفعل والقول، من تصريح وتعريض، ومحاولة إزالته حال وقوعه، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٨٢) بداية المجتهد ٢/٤٤٢.
(٨٣) حاشية ابن عابدين ٦/١٢٣.
(٨٤) حاشية الدسوقي ٦/٣٢٤، المغني ١٢/٣٩٣.

ثبت المراجع

أولاً: القرآن الكريم.
ثانياً: كتب التفاسير:
ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، تحقيق عبدالرحمن عميرة الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤ ـ أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين.
٥ ـ تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

ثالثاً: الحديث وشروحه:
١ ـ شروح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» لأبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
٤ ـ المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث.
٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الجيل، ١٤٠٧هـ.
٧ ـ الفتح الرباني شرح مسند الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي.
٨ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٩ ـ نصب الراية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.

رابعاً: كتب الفقه المتقدمة:
الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، تحقيق محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣ ـ شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، حققه عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ وطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.
٤ ـ المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتا ح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٥ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦ ـ رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ.
٨ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي وتكملته محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مصطفى بابي الحلبي، بمصر، طبعة ١٣٨٦هـ، وطبعة ١٣٧٧هـ.
١١ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

خامساً: كتب الفقه المعاصرة:

١ ـ التعزير في الإسلام، لأحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢ ـ العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت.
٣ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة.
٤ ـ التعزير، لعبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.
٥ ـ فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٧ ـ الموسوعة الفقهية إخراج وزارة الأوقاف الكويتية.

٧ ـ كتب السياسة الشرعية:
١ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢ ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة.
٣ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي.
٤ ـ السياسة الشرعية، لأحمد بن عبدالسلام بن تيمية، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.

سابعاً: المعاجم اللغوية:
١ ـ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
٢ ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار بيروت، ١٣٨٨هـ.
٣ ـ كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، در الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٤ ـ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى.

ثامناً الأعلام:
١ ـ سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة.
٢ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ١٩٩٧م.

والحمد لله رب العالمين